

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 503 @ في حقهم سواء و الجماعة وإن قلت بمسجد لذكر ولو صبيا أفضل منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من أنثى أو خنثى في البيت أفضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بأن يؤمهم ذكر فتعبيري بذكر أولى من تعبيره بغير المرأة وإمامة الرجل ثم الخنثى للنساء أفضل من إمامة المرأة لهن ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال إن كن مشتريات خوف الفتنة .
وكذا ما كثر